الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الله أبا بُطين (ت١٢٨٢هـ) في العبادات (دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

حسين علي نعسان

طالب ماجستير

جامعة المدينة العالمية

تحت إشراف الأستاذ المشارك الدكتور

محمد عبد الرحمن سلامة

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

ملخص للبحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في كون هذا القدر من الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الله أبا بطين لا تزال مخطوطات حبيسة الأدراج، ومن ثمَّ لا يتبين لنا منهج الشيخ في اختياراته، والكشف عن منهج الشيخ أبا بُطين في اختياراته في فقه العبادات، وتوضيح موقفه من آراء مذهبه الحنبلي ومخالفته للمذاهب الأخرى، واتسم مذهبه أكثر من سواه بشدته على أهل البدع، وتمسكهم عن الوقوع في المأثم، والعمل بسد الذريعة فإلى أي مدى التزم الشيخ بسمة مذهبه وتصديه لكثيرٍ من القضايا الفقهية المعاصرة نتيجة الظروف السياسية التي مرت به، فأضاف باختياراته الفقهية تجديدًا لمذهبه خاصة وللفقه عامة. ويهدف هذا البحث إلى بيان منهج الشيخ في مؤلفاته واختياراته، مع توضيح طريقته في التعليق والإجابة على المسائل وفق مذهب الإمام أحمد، ومدى التزامه بالمذهب الحنبلي من جهة الترجيح، وإبراز أهم الاختيارات الفقهية في فقه العبادات التي برزت في عصره، مع التأكيد على جوانب الاستفادة من دراسة منهجه. وقد سرت في منهج البحث: على المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي والتاريخي، مع التركيز على أسلوب تحليل المحتوى. وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة: - أثر الظروف السياسية والاجتماعية والدينية والاقتصادية في اختيارات الشيخ عبد الله أبا بطين الفقهية. - سلك في منهجه مسلك مذهبه الحنابلة في اختياراته الفقهية، مع عدم التعصب لمذهبه فيما اختاره أو رجحه من مسائل. - مدى دقة الشيخ في عرض المعتمد من المذهب الحنبلي مما هو متعلق بفقه العبادات. - كانت أول رسالة تحظى بجمع اختيارات الشيخ عبد الله أبا بطين الفقهية في العبادات.

الكلمات الدلالية: (الفقه/ الاختيارات الفقهية/ بطين).

ABSTRACT

This research case study lies in the fact that this amount of the jurisprudential choices of Sheikh Abdullah Abba Batin are still manuscripts locked in drawers; therefore, we do not see the sheikh's approach in his choices, reveal the approach of Sheikh Abba Batin in his choices in the jurisprudence of worship acts, and clarify his position on the opinions of his Hanbali School and his disagreements with the other schools. His school was more characterized by his severity on the people of innovations, and their commitment not to falling into sin, and prohibition of what may lead to committing sins. So, to what extent he committed himself to the general principles of his school and confronted many current jurisprudential issues as a result of the political conditions he passed. With his jurisprudential choices he renewed his school, and the jurisprudence in general. This research aims to show the sheikh's approach in his writings and choices, and clarify his way of commenting and answering issues according to the School of Imam Ahmed, and the extent to which he is committed to the Hanbali School in his preferences and highlight the most important jurisprudential choices in the jurisprudence of worship acts that emerged in his time while emphasizing the aspects of benefiting from the study of his approach. I adopted the inductive, analytical, descriptive and historical methodology, focusing on the method of content analysis. The most important findings the researcher found through the study are as follows. The researcher presented the impact of the political, social, religious and economic conditions in the jurisprudential choices of Sheikh Abdullah Aba Batin. His jurisprudential choices followed the way of the Hanbali School without prejudice to his school in the issues he chose or preferred. The sheikh was accurate in presenting what was adopted by Hanbali School about the jurisprudence of worship acts. This theis was the first dissertation to collect the jurisprudential choices of Sheikh Abdullah Aba Batin in worship acts.

Keywords: jurisprudence/ jurisprudential choices/Batin

المقدمة

الحمدُ لله الذي نزَّل الكتابَ تِبيانًا لكل شيء وهدىً ورحمة وبُشرى للمسلمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي نزَّل الله تعالى إليه الذِّكر؛ ليبين للناس ما نُزِّل إليهم لعلهم يتفكرون، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين؛ أمَّا بعدُ:

إنَّ من أشرف العلوم التي ورثها العلماء عن الأنبياء، علم الفقه؛ إذ به يُعرف الحلال من الحرام، وبه تُرد الحقوق إلى أصحابها، وبه يعبد المسلمُ ربَّه على بصيرةٍ، فحاجة المسلم إليه كحاجته للماء والغذاء والهواء لبقائه حيًّا.

ومن هؤلاء الذين سخَّر الله لهم هذا العلم الجليل، العالم الشيخ عبد الله أبا بطين "مفتي الديار النجدية"، الذي يُعد عَلَمًا من أعلام عصره، وكان حلقة فريدة من رجال الدعوة السلفية في بلاد نجد.

ومن خلال تتبع إجاباته على الأسئلة المطروحة عليه من خلال الرسائل التي كانت ترسل إليه من كل أنحاء شبه الجزيرة العربية، وكثرة اختياراته وترجيحه للمسائل الفقهية، فكان من حقه علينا جمع اختياراته وتقديمها لعموم المسلمين -وللباحثين خاصة- للاستفادة منها، ولقد كان لهذا الاختيار أسباب منها:

١. الإسهام في جمع وإخراج اختيارات الشيخ عبد الله أبا بطين وآرائه الفقهية.

٢. مكانة الشيخ عبد الله أبا بطين بين علماء نجد خاصة، وعلماء السلفية عامة.

٣. إنَّ الشيخ له اختيارات فقهية كثيرة، و لم يتم تناولها من الناحية الفقهية، سوى بحث واحد تناوله من الناحية الدعوية فقط، فأردت إبراز شخصيته في هذا المجال.

لهذه الأسباب وغيرها تمَّ إعداد هذا البحث؛ لإبراز الدور العلمي لهذا الشيخ، ولعدم تسليط الضوء على اختياراته وعلى منهجه من خلال الكتاب والباحثين وطلاب العلم، مع

ما فيها من علومٍ متنوعةٍ، فلهذا وغيره اتجهت لإبراز بعض الجوانب العلمية والمنهجية عند هذا الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله تعالى.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في كون هذا القدر من الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الله أبا بُطين لا تزال مخطوطات حبيسة الأدراج، ومن ثم لا يتبين لنا منهج الشيخ في اختياراته، والكشف عن منهج الشيخ أبا بُطين في اختياراته في فقه العبادات، وتوضيح موقفه من آراء مذهبه الحنبلي ومخالفته للمذاهب الأخرى.

فكان لا بدَّ للباحث استخلاص الاختيارات الفقهية لدى الشيخ أبا بُطين، وإبراز منهجه في هذه الاختيارات، والكشف عن مدى موافقتها أو مخالفتها للمذهب الحنبلي، وغيره من المذاهب الفقهية، وما الجديد الذي أضافته هذه الاختيارات؟

أسئلة البحث:

يمكن من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما الظروف السياسية والاجتماعية والفكرية التي مر بها الشيخ أبا بطين رحمه الله تعالى؟
٢. ما المنهج الفقهي الذي سار عليه الشيخ عبد الله أبا بُطين في اختياراته الفقهية؟
٣. ما أهم اختيارات الشيخ عبد الله أبا بُطين وآرائه الفقهية في فقه العبادات؟
٤. ما مدى التزام الشيخ أبا بُطين لمذهبه الحنبلي، وتوافقه مع المذاهب الفقهية الأخرى؟
٥. ما هي جوانب الاستفادة التي يمكن استخلاصها من خلال دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الله أبا بُطين.

أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعرف على الظروف السياسية والفكرية والاجتماعية في العالم الإسلامي، والتي كان لها أثرٌ في تكوين الملكة الفقهية لاختيارات الشيخ عبد الله أبا بُطين.

٢. الكشف عن صحة المنهج الذي سار عليه الشيخ أبا بُطين في اختياراته الفقهية.
٣. إبراز أهم اختيارات الشيخ أبا بطين الفقهية في فقه العبادات، التي ظهرت في عصر الشيخ وأصَّل لها.
٤. بيان مدى التزام الشيخ عبد الله أبا بطين بمذهب الحنابلة، وتوافقه مع المذاهب الفقهية الأخرى.
٥. التأكيد على جوانب الاستفادة، التي يمكن استخلاصها من خلال دراسة منهج الشيخ عبد الله أبا بُطين واختياراته الفقهية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في التعرف على عالم من أعلام الفقه الحنبلي في شبه الجزيرة العربية، تعلّم في ظل الثقافة الإسلامية وتبنى إصلاح الأمة وعودتها إلى مركز الصدارة، وكذلك إبراز المنهج الفقهي، والاجتهادي، والتجديدي للشيخ عبد الله أبا بُطين في المذهب الحنبلي، وبيان بعض آرائه واختياراته الفقهية في فقه العبادات، والتأصيل لها؛ لأنها تمس حاجات الناس وتلامس واقعهم المعيشي.

مصطلحات البحث وحدود الدراسة:

أمَّا مصطلحات البحث، والذي هو بعنوان "**الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الله أبا بُطين في العبادات (دراسة مقارنة)**".

للبحث مصطلحات مهمة وهي: (الفقه/ الاختيارات الفقهية/ بُطين).

وسيتكلم الباحث موضحًا المقصود بهذه المصطلحات الثلاثة في اللغة أولًا، ثم يتبع ذلك بإيضاح المقصود بمصطلحات البحث مجملة، وذلك من خلال ما يلي:

– أمَّا الفقه:

فهو يعرف لغةً واصطلاحًا: فأما **تعريف الفقه لغةً**: مطلق الفهم[١] "فقه: الفِقْهُ: العلم في الدِّين. يقال: فقه الرجل يفقه فقهًا فهو فقيهٌ. وفقه يفقه فقهًا إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه"[٢]، ومنه أيضًا الفَهْم العميق النافذ الذي يعرف غايات الأقوال والأفعال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٣]، ومنه قوله ﷺ: «**مَن يُرِد اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين**»[٤].

وأمَّا تعريف الفقه اصطلاحًا: فيتضح من خلال ما يلي:

عرَّفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[٥]، وعرفه غيره: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٦].

– وأما الاختيارات الفقهية:

أولًا: لغةً: يقال: خار الشيء خَيْرًا وخِيَرًا وخِيَرَةً: انتقاه واصطفاه، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ﴾[٧]، وخار الشيء على غيره: فضَّله عليه[٨].

---

(١) **السبتي**، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، **د. ط، ٢/ ١/ ٦٢**.

(٢) **الفراهيدي**، كتاب العين، **د. ط، ٣/ ٣٧٠**.

(٣) **سورة النساء، الآية: ٧٨، الجزء: ٥**.

(٤) **البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، **ط١، ١/ ٢٥، برقم: ٧١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)**.

(٥) **الرومي**، مرآة الأصول، **د. ط، ١/ ٤٤**.

(٦) **خلَّاف، عبد الوهاب خلَّاف**، علم أصول الفقه، **ط٨، ١١، القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية– شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ٢٠٠٩م**.

(٧) **سورة القصص: من الآية: ٦٨، الجزء: ٢٠**.

(٨) **ابن منظور**، لسان العرب، **ط٣، ٤/ ٢٥٧**.

ثانيًا: اصطلاحًا: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[١]؛ إلا أن هذا الترجيح قد يكون في علم الكلام[٢] أو اللغة[٣] أو الفقه[٤] أو غيرها، والدراسة التي نحن بصدد البحث فيها تختص بالفقه، لذا يقال: الاختيارات الفقهية.

والاختيارات تعتمد في قبولها وانتشارها بين المسلمين بحسب قوة اعتمادها على أدلة الشرع المعتبرة، ومكانة قائلها في قلوب المؤمنين.

والناظر في الدراسات التي اختصت بالاختيارات الفقهية عند أي إمامٍ من الأئمة يجد أن هذه الدراسات لا تقصد البحث في فقه الإمام عمومًا بقدر ما تقصد إظهار رأيه في مسألة فقهية بين الآراء المختلفة؛ فمثلًا: إن المسائل التي يبحثها الإمام بذكر صورة المسألة، والأقوال، والأدلة والمناقشة ... ومن ثمَّ لم يكن له فيها انتقاء، فإنها لا تدخل ضمن الدراسة. ولا ريب أن هذا مما يتفق ولفظ الاختيارات، سواء في الأصل اللغوي أم في المعنى الاصطلاحي[٥].

(١) **التهانوي**، كشاف اصلاحات الفنون، **ط٢، ١/ ١١٩، الكفوي**، الكليات، **ط٢، ص٦٢**.

(٢) **علم الكلام: هو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأمور المعاد ... وبشكل عام: هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية ويقال للمشتغلين به: المتكلمون. انظر المرجع السابق.**

(٣) **عبود، هاني محمد عبد الكريم عبود**، اختيارات ياقوت الحموي الشعرية ودلالتها. **د. ط، رسالة ماجستير غير منشورة.**

(٤) **عقل، همام ذياب عبد الكريم**، اختيارات ابن عبد البر في المعاوضات والمشاركات، **د. ط، ٣١٤**.

(٥) **موافي، أحمد موافي**، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (**رسالة ماجستير**)، **ط١، ١/ ٤، ٥**.

– **وأما بُطَيْن:** فإنه من المعروف في منطقة الجزيرة العربية اشتهارها بمعرفة الأنساب، وإن [آل بُطَيْن] قبيلة معروفة بهذه النسبة؛ أي: إنها "بضم الباء وفتح الطاء تصغير بَطْن، من عائذ من عبيدة من قحطان: القبيلة المشهورة"(١).

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التاريخي، وذلك بتتبع الاختيارات الفقهية، وحصرها ضمن أبوابها، وقواعدها الأصولية، واستقراء المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث، وعرض المسائل الفقهية مع بيان الآراء والأدلة والمناقشات والردود، وكذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ بحيث حول الباحث وصف منهج الشيخ عبد الله أبا بطين في اختياراته، وتحليل هذا المنهج من خلال هذا القدر من الإجابات على الأسئلة المطروحة عليه.

وأما حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية للبحث سوف تنحصر فقط في توضيح منهج الشيخ عبد الله أبا بطين واختياراته الفقهية في فقه العبادات.

إجراءات البحث:

١. ذكرت رأي الشيخ في المسألة، ثم ذكرت أقوال العلماء من مصادرها ومراجعها المعتمدة.
٢. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
٣. خرجت الأحاديث الواردة في الأدلة التي استدلَّ بها الشيخ في اختياراته وأدلة الفقهاء في الحاشية؛ وذلك بذكر الكتاب والباب، ورقم الجزء، والصفحة، ثم رقم الحديث.

(١) **العجلان**، الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بُطين مفتي الديار النجدية: حياته وآثاره وجهوده في نشر عقيدة السلف مع تحقيق رسالته الرد على البردة، **ط١ / ٩٥**.

٤. بينتُ الخلاف في المذاهب الأربعة وتحقيقها وبيان الراجح منها، في المسائل التي أجاب عليها الشيخ.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الكتب العلمية المؤلفة، ومتابعة حثيثة للأطروحات الجامعية المعاصرة المنشورة على حدِّ علم الباحث لم يتناول الشيخ عبد الله أبا بُطين من الناحية الفقهية واجتهاداته، سوى بحثٍ واحدٍ تناوله من الناحية الدعوية، لكن الباحث أثرى بحثه ببعض الدراسات العامة التي تعرضت لنفس منهج واختيارات الشيخ عبد الله أبا بُطين الفقهية الذي سلكه؛ لذلك يصنف الباحث الدراسات السابقة إلى محورين اثنين:

المحور الأول: الدراسة المرتبطة بالشيخ عبد الله أبا بُطين على وجه الخصوص، مثالها:

١- رسالة عن ابن أبا بُطين حياته وآثاره وجهوده للشيخ علي ابن محمد بن عبد الله العجلان[١] وعنوانه: الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بُطين مفتي الديار النجدية: حياته وآثاره وجهوده في نشر عقيدة السلف، مع تحقيق رسالته: الرد على البردة[٢].

واشتملت الرسالة قسمين:

- أمَّا القسم المتعلق بالشيخ: فهو مكوَّن من التمهيد وبابين، تكلم فيها على اسمه، ونسبه، وشيوخه، وتلامذته، وكتبه، وعلى الحياة السياسية والعلمية والاجتماعية التي مرَّ بها الشيخ رحمه الله تعالى.

(١) **العجلان**، الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية: حياته وآثاره وجهوده في نشر عقيدة السلف مع تحقيق رسالته الرد على البردة، **ط١، ج١**.

(٢) أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لنيل "الماجستير" من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالرياض، (١٤١٠ه)، تقدم الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، وحصل على تقدير ممتاز، طبع على نفقة صندوق أسرة آل أبا بطين، (الرياض: دار الأصمعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م).

وأمَّا القسم الثاني: وهو إخراج وتحقيق لرسالته في الرد على البردة.

٢- مشروع جمع جميع مؤلفات العلامة عبد الله أبا بُطين رحمه الله المطبوعة والمخطوطة للشيخ الدكتور ناصر السلامة[١].

بحيث جمع فيه الشيخ الدكتور ما توصل إليه من مؤلفات للشيخ أبا بُطين، سواء المطبوع منها أم المخطوط -وهي على نفقته الشخصية- لذلك هي بحاجةٍ إلى خدمة أكثر ومراجعة على طريقة الدرر السنية، وهي ما زال الذين ينشرونها في الأوقات الأخيرة ينقحونها إلى أن تخرجَ في أبهى حلة، وفي هذا البحث لم يتم اقتباس شيء منها؛ لأنها مجرد مؤلفات نقلت من أمثالها سابقًا ولاحقًا في هذه الرسالة.

المحور الثاني: الدراسة المرتبطة بالشخصيات، التي سلكت مسلك الشيخ عبد الله أبا بُطين في المجال الاجتهاد الفقهي، وذلك من خلال كتابين كما يلي:

١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية[٢]، لمجموعة علماء نجد الأعلام، وهي في ستة عشر مجلدًا من الحجم الكبير، وقد ابتدأ المؤلف بذِكر بعثة النبي ﷺ، ثم تكلم عن فضائل الإمام أحمد ... وهكذا. ومثال لذلك ترجمته للشيخ عبد الله أبا بُطين[٣].

٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: الشيخ محمد بن عبد الله بن حُمَيْد النجدي[٤]: وهي تراجم قيِّمة للأئمة الحنابلة تناول المؤلف فيها (٨٠٥) ترجمة للرجال، ثم أتبعها ب(٣٨) ترجمة للنساء من أعلام الحنابلة.

---

(١) الشيخ الدكتور القاضي ناصر السلامة حفظه الله قدَّم للفقه الاسلامي -وبالأخص الحنبلي- جهودًا كبيرة في إخراج كثير من كنوز المكتبة الحنبلية إلى حيز الطبع، بعد أن كانت أسيرة الرفوف، ورقمًا في فهارس خزائن المخطوطات. وكل ما قام بإخراجه الشيخ ناصر -حفظه الله- بمجهود شخصي وعلى نفقته الخاصة.

(٢) مجموعة من المؤلفين، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، د. ط، ١/ ٣٥٦.

(٣) المرجع السابق: ١/ ٣٥٦.

(٤) ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، **ط١**.

ومن خلال ما سبق ذكره من الدراسات التي لها تعلق بالشيخ عبد الله أبا بُطين تبين للباحث أن الدراستين السابقتين مع جلالهما لكنهما اقتصرتا عن كونها يتكلمان عن حياة الشيخ أبا بُطين، أو عن أجوبة للشيخ الكريم، أو مسائل عامة أو حتى فقهية، لكن – حسب البحث والاطلاع– عبر المراجع، وحتى في الإنترنت لم يوجد بحث مستقل يحمل هذا المنظور: «الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الله أبا بُطين (دراسة مقارنة)»؛ لهذا كان شروعي في هذا البحث متوكلًا على الله تعالى وحده في كتابة هذا البحث.

هيكل البحث:

سيشمل البحث –بإذن الله تعالى– على: مقدمة، وفصل، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها إشكالية البحث وأهميته، والهدف منه، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

الفصل الأول: منهج الشيخ عبد الله أبا بطين في اختياراته الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ عبد الله أبا بُطين.

المبحث الثاني: المنهج الذي سار عليه الشيخ أبا بُطين في اختياراته ومؤلفاته والصيغ المعتبرة في فتواه.

المبحث الثالث: اختيارات الشيخ عبد الله أبا بُطين في فقه العبادات.

الفصل الأول

منهج الشيخ عبد الله أبا بطين في اختياراته الفقهية

المبحث الأول: التعريف بالشيخ عبد الله أبا بُطين

كلُّ مَن ترجم للشيخ الكريم أبا بُطين أثنى عليه ثناءً عطرًا؛ نظرًا لما كان عليه من ديانةٍ وعبادةٍ وتألهٍ وبذلٍ للعلم؛ ولذلك فقد توافقت أوصاف من ترجم له، سواء في أطروحات الدراسات العليا، أم في مؤلفات مستقلة عنه أو في مقدمات مؤلفاته، أو في ترجمته ضمن علماء عصره أو علماء مذهبه[١].

المطلب الأول: التعريف بالشيخ عبد الله أبا بُطين:

هو الشيخ العلَّامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس[٢] عبد الرحمن، ولقبه: أبا بُطين -بضم الباء وفتح الطاء، وهو تصغير «بطن»- من عائذ، من عبيدة، من قحطان القبيلة المشهورة. وبيت البابطين من البيوت القديمة والممتدة إلى العهد الحاضر[٣]. ولد المترجم له في بلدة روضة سدير، في ذي الحجة من عام ١١٩٤ه [٤].

مشايخه:

أخذ الشيخ عبد الله -رحمه الله- عن كثيرٍ من كبار العلماء، منهم[٥]:

- والده الشيخ عبد الرحمن أبا بُطين، قرأ عليه في روضة سدير.

---

(١) **ابن حميد**، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، **ط١، ص٦٢٦، رقم الترجمة (٣٨٦)**.

(٢) **ابن بشر**، عنوان المجد في تاريخ نجد، **ط٤، ٤/ ٢٢٥**.

(٣) **المرجع السابق**.

(٤) **آل بسام، عبد الله بن صالح آل بسام**، علماء نجد، **ط٢، ٣/ ٨١٠، ٨١١**. (**المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ١٤١٩ه**).

(٥) **العامري، محمد كمال الدين العامري**، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، **د. ط، ص٥٧١**.

- الشيخ محمد بن عبد الله بن طراد الدوسري[١].
- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين[٢].
- الشيخ العالم عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٣].

تلامذته[٤]:

إنَّ شخصية علمية كشخصية الشيخ عبد الله أبا بطين لا بدَّ وأن يكون لها آثار بارزة، سواء في المؤلفات، أم السيرة العطرة أم ممن أخذ عنه، وهم كثيرون ينهلون من علمه، وكل واحدٍ منهم أصبح مشكاة يضيء للآخرين بما أُوتي من فهمٍ ثاقبٍ وعلم غزير، ومن هؤلاء[٥]:

- الشيخ الفقيه علي بن محمد آل راشد، وكان ينيبه في القضاء في عنيزة إذا سافر.
- الشيخ محمد بن إبراهيم السنان، ولِيَ القضاء بعده في عنيزة ستة أشهر ثم توفي رحمه الله.
- الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن مانع التميمي[٦].

مؤلفاته:

لكونه قاضيًا فيراعي أحوال السائلين؛ ولهذا تنوعتْ مؤلفاته وفتاواه، وترك مكتبة من أشهر المكتبات الخاصة في نَجْد التي تتضح مما يلي[٧]:

(١) **آل بسام**، علماء نجد، **ط٢، ١/ ٨١١**.
(٢) **ابن بشر**، عنوان المجد في تاريخ نجد، **ط٤، ٢/ ٤٥٤**.
(٣) المرجع السابق، ط٤، ٤/ ٢٣٥.
(٤) **آل بسام**، عنوان المجد خلال ثمانية قرون، **ط٢، ص: ٢٣٥، ٢٣٦**.
(٥) **ابن عثمان**، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، **ط١، ص: ٣٣١– ٣٣٥**.
(٦) **ابن بشر**، عنوان المجد في تاريخ نجد، **ط٤، ٤/ ٢٣٦**.
(٧) **ابن حميد**، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، **ط١، ٢/ ٦٣٢**.

- رسالة في تجويد القرآن الكريم.
- الرد على قصيدة البردة للبصيري[١].
- التفصيل والبيان في تنزيه الرحمن[٢].
- تأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس[٣].

وفاته:

بعد أن أمضى في خدمة العلم، ونفع المسلمين قرابة تسعين سنة، فعَظُم ذلك على الناس، وحزنوا لفقده رحمه الله[٤].

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والدينية والعلمية:

أولًا: الحالةُ الاجتماعيَّةُ:

الحالة الاجتماعية وما يتبعها من الحالتين: العلمية والدينية، تعتمد على الحالة السياسية استقرارًا أو عكسه؛ فبما أنَّ الحالة السياسية كانت مستقرة، فإن هذا قد انعكس إيجابًا على الجوانب الأخرى، ومنها الاجتماعية، ويتضح ذلك من خلال التالي، حيث أمضى الشيخ عبد الله أبا بُطين -رحمه الله- حياته متنقلًا بين البلدان النجدية التالية: روضة السدير- شقراء- الدرعية- عنيزة[٥].

هذه هي البلدة التي أقام فيها الشيخ، وهناك بلدان لم تدم إقامته فيها مثل:

- الطائف: تولى فيها القضاء عامين.

---

(١) طُبع عام ١٤٢٢هـ وله نسخ خطية في بعض المكتبات الخاصة والعامة.

(٢) (**مخطوط لمؤلف مجهول**)، التفصيل والبيان في تنزيه الرحمن.

(٣) ابن عيسى، عقد الدرر، **د. ط، ص٥٧.**

(٤) كان له من الأولاد أربعة أبناء وهم: عبد الرحمن (ت ١٢٨١)، وعبد العزيز (ت ١٣٠١)، وإبراهيم وعمر، وللثلاثة الأول عقب كثير.

(٥) العجلان، الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بُطين مفتي الديار النجدية: حياته وآثاره، **ط١ / ٨٥.**

– عمان: تولى فيها القضاء مدة يسيرة. كما سيأتي إيضاح ذلك في أعماله ورحلاته؛ لذا فأكثر إقامة الشيخ في تلك البلدان النجدية المذكورة والحياة فيها متشابهة؛ لأنها بلدان متقاربة وفي الغالب عاشتْ تحت ولاية واحدة؛ لهذا سيكون حديثنا عن الحياة الاجتماعية في نجد في الفترة المعاصرة لزمن الشيخ عبد الله أبا بُطين[١].

ثانيًا: الحالة الدينيَّة والعلميَّة:

تعد هذه الفترة الذهبية التي عاشتها منطقة نجد في حكم الدولة السعودية الأولى والثانية؛ وكان يرجع السبب الأول في اعتبارها فترة ذهبية إلى ما بذله إمام الدعوة الشيخ "محمد بن عبد الوهاب" من جهود كبيرة داخل الجزيرة العربية وخارجها، عندما دخل الدرعية وكان أهلها في غاية الجهالة؛ مما أوقعهم جهلهم بالشرك الأكبر والأصغر، والتهاون بالعبادات، فأخذ يعلِّمهم ويفهمهم معنى التوحيد[٢].

ولقد كان لحكام البلاد دورٌ كبيرٌ في نشر منهج ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ مما زاد من الصحوة العلمية والدينية أمثال الإمام (محمد بن سعود وابنه عبد العزيز)، حيث جعلوا الحل والعقد في البلاد بيد الشيخ رحمه الله تعالى[٣].

(١) **المرجع السابق.**

(٢) **ابن بشر**، عنوان المجد في تاريخ نجد، **ط٤، ١/ ٤٤.**

(٣) **ابن بشر**، عنوان المجد في تاريخ نجد، **ط٤، ١/ ٤٦.**

المبحث الثاني

المنهج الذي سار عليه الشيخ عبد الله أبا بُطين في اختياراته ومؤلفاته

لمعرفة المنهج الفقهي للشيخ عبد الله أبا بُطين يتناول الباحث موروثه الفقهي في الدراسة وغيرها من مؤلفاته، وللشيخ ابن بطين مرتبة عالية في الاجتهاد، وهذه المنزلة هي أنَّه من كبار المجتهدين المنتسبين إلى مذهب الحنابلة في الفقه، وأنه بلا شك من حيث أدوات الاجتهاد والمدارك الفقهية، ومن حيث علمه بالسُّنة واللغة ومناهج التفسير وفهمه للقرآن وأصول السنة وإحاطته بالحديث ... فسنضعه في مرتبة المجتهدين [(١)].

وقواعد الفقه والأصول عند الشيخ عبد الله أبا بُطين لا تعدو المذهب الحنبلي، ولعلها التي صنعتْ لنا هذه الشخصية المتحررة، فهو يكتسب من مراعاة الخلاف والمصالح والمناهج الأصولية ما يجعله منظِّرًا لا في الفقه الحنبلي فحسب، بل في الفقه الإسلامي عمومًا[(٢)].

ومن خلال تتبع واستقراء كتابات الشيخ أبا بُطين يظهر المنهج الذي انتهجه الشيخ عبد الله أبا بُطين بصورته العامة في الكتابة والتأليف:

في المطلب الأول: ندرس منهجه في الكتابة والتأليف.

وفي المطلب الثاني: ندرس منهجه في الاختيارات.

---

(١) هذا الوصف قيل في شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨ه رحمه الله تعالى) من قبل تلميذه الحافظ البزار رحمه الله تعالى، ولكن لشدة الشبه بينهما ذكرته هنا.

(٢) الواسطي، التذكرة والاعتبار، **ط١**، **ص٢٨**.

المطلب الأول: منهج الشيخ عبد الله أبا بُطين في الكتابة والتأليف في الجانبين الذين بهما عُرف، وهما:

أولًا: في الجانب العقدي:

سيقوم الباحثُ بذكر نموذجين من منهج الشيخ في الكتابة والتأليف في المجال العقدي: كتاب (تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس)، وكتاب (الرد على البُردة).

أمَّا منهجه في كتاب (تأسيس التقديس):

فالقارئ لكتاب تأسيس التقديس للشيخ عبد الله أبا بُطين في رده على داود بن جرجيس، فيجد الشيخ أخذ مسلكًا مختلفًا في رده على الاعتراضات، فأكثر مِن قول: (طلب مني بعض الإخوان)، وقوله: (يتعين على مثلي). وكان يعرض قول الخصم بقوله: (قال المعترض، وقوله، ثم قال المعترض)، فكان يعرض قول المعترض ثم يقوم بالرد عليه، داعمًا إجاباته بالأدلة من الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة والسلف الصالح واللغة العربية، فيقول فيه: "وفيما ذكرنا من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة كفاية في بيان بطلان دعاوى هذا البغدادي ومن نقل عنه"[(١)].

وإليك بعض هذه الردود التي سلكها في منهج كتاباته:

١- أما بتقوية قوله بذكر نصوص الكتاب والسنة: رده على داود ابن جرجيس عندما قال: "علم الله يعني الخمس وأنها لم تكتب في اللوح المحفوظ"، فردَّ عليه الشيخ من النص الكتاب بقوله: "يكذِّب هذا القول نصوص الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [(٢)]. وكما في «صحيح

(١) **أبا بطين**، تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، **ط١، ص٣٩**.

(٢) **سورة: الحج، آية: ٧٠، جزء: ١٧**.

مسلم» عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كتب الله مقادير** ...»[١].

٢- القول بالإجماع من المفسرين والعلماء والوقوف عنده: ومن ذلك قوله: "وجميع المفسرين على أن المراد بالكتاب في الآية هو اللوح المحفوظ، وأن كل شيء من الكائنات مكتوب فيه"[٢]. وقوله: "فهذا الحديث شاهد للمفسرين في تفسيرهم الكتاب في الآيات باللوح المحفوظ، وأن كل شيء مكتوب فيه، وأنه أم الكتاب"[٣].

٣- الاستدلال بأقوال الصحابة: ومن ذلك قوله: "وكذلك ما حدث به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ﷺ، يخبر الصحابة التابعين بذلك، والتابعون يخبرون من بعدهم، وأهل الحديث يروون هذه الأحاديث ..."[٤].

٤- استدلاله باللغة: ذكر في رده على اعتراض داود في التفريق بين الدعاء والنداء، بقوله[٥]: "فيقال لهذا: تفريق بين الدعاء والنداء تفريق باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، مع مخالفته اللغة، فقد".

---

(١) **مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٥٢٦١)**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، **تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، ٤/ ٢٠٤٤، برقم: ٢٦٥٣.**

(٢) **أبا بطين**، تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، **تحقيق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، ط١، ص٣٧.**

(٣) **المرجع السابق.**

(٤) **أبا بطين**، تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، **تحقيق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، ط١، ص٤٢.**

(٥) **المرجع السابق: ص: ٧٧- ٧٩.**

المطلب الثاني: منهج الشيخ عبد الله أبا بُطين في اختياراته:

إنَّ المستقرئ لإجابات الشيخ عبد الله أبا بُطين رحمه الله تعالى يجده قد سلك في اختياره في المسائل الفقهية مسلكًا مميزًا، حيث إن مسلكه لا يعدو المذهب الحنبلي، التي صنعت لنا هذه الشخصية المتحررة، فهو يكتسب من مراعاة الخلاف والمصالح، والمناهج الأصولية لا في الفقه الحنبلي فحسب، بل في الفقه الإسلامي عمومًا، ولا شكَّ أن الشيخ قد مشى على أصول وقواعد رجح على ضوئها ما اختاره من الأقوال عند الإجابة على الرسائل التي كانت تأتيه من مشارق ومغارب أرض نجد.

وفي هذا المطلب سأقوم بعرض تلك الأصول والقواعد التي مشى عليها الشيخ رحمه الله تعالى، ومنها يتضح لنا أبرز المعالم والأسس التي اعتمدها الشيخ أبا بُطين في استدلاله، وهي كما يلي:

- الأول: القرآن الكريم:

فمنهج الشيخ عبد الله أبا بطين ثابت لا يتغير في سائر مؤلفاته يحوطها من أمور؛ حيث إنه يكثر من الاستدلال بآيات الكتاب، وهو في أسلوبه التعليمي يسير سيرًا واحدًا ومتناسقًا، فيؤكد أنه لا يكفي مجرد سرد الأدلة، بل لا بدَّ من معرفة توجيه الأدلة؛ ولم يلتفت إلى ما سواه إلا لتوضيح أو زيادة بيان وإيضاح، وقد صرح بذلك في مواطن كثيرة.

ومن الأمثلة على ذلك مسألة: "إذا ادعت امرأة على رجلٍ أنه زوجها، فأنكر فهل يستحلف أم لا؟.

فقوله: لزمه اليمين ولا تَنْكح غيره إلا بطلاقه، وإذا طلقها فلها نكاحُ غيره، ولا يرث أحدهما من صاحبه"[(١)].

(١) **أبا بُطين**، مخطوطة فتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين، **د. ط، ص٢٣**.

هذا الجواب كله معتمد على ما جاء في نصوص القرآن الكريم، فكونها زوجة له لا يفسخ العقد إلا بفعله منه وبمعرفته، وإلا فما زال الأمر مستصحبًا على الحال ولا تزال على ذمته، ولا تستطيع الزواج من غيره إلا بطلاقها منه، ثم إذا طلقها ومات أحدهما فهنا أصبحا كالأجنبين لا توارث بينهما.

وكان رحمه الله ممن يتوقف على الترجيح إذا تعارضت الأدلة حتى يتبين له الناسخ والمنسوخ، فقال في ذلك: "وهؤلاء يحتجون بكلام لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب مشتبه في العذر بالجهل، فنأتيهم بكلامٍ لهما واضح غاية الوضوح في تسمية المشرك مشركًا، وعدم عذره بالجهل في إطلاق لفظ الشرك عليه، فعلى أسوأ حال يقال: تقابل القولان فتساقطا حتى يعلمَ الناسخ من المنسوخ منهما"(١).

الثاني: السنة النبوية: ومثال لذلك بعد استدلاله من الكتاب العزيز الرجوع إلى السنة النبوية المطهرة بقوله رحمه الله تعالى(٢): "وأما السنة، ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تبعث بعثًا إلى النار** ...» الحديث"(٣).

فهنا ثنَّى بالحديث كما هو حاصل، فالقرآن الكريم كلام الله تعالى مقدَّم على غيره من كلام المخلوقين، وعلى رأسهم سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ، فنلاحظ قوله: [السنة]، فهي عند أهل السنة وأهل الحديث: القرآن الكريم مقدَّم على السنة وهكذا، ونراه في جواز أمر ما لمجرد وروده في السنة النبوية الشريفة المطهرة بقوله: "وكسب الحَجَّامِ هو ما يأخذه أُجرة على حِجَامَتِهِ؛ فأما ما يُعْطَى إيَّاه بغير شرط فرخَّص فيه بعض العلماء؛ لأن

(١) **أبا بطين**، رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، **ط١، ٢/ ٦٥٧**.

(٢) **المرجع السابق: ١/ ١١١**.

(٣) **البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، **ط١، ٦/ ٩٧، برقم: ٤٧٤١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه)**.

النبي ﷺ أعطى الذي حَجمَه. قالوا: ولو كان حرامًا لم يعطه؛ وحملوا النهي على الاشتراط خاصة"[(١)]. فنراه هنا علق جواز إعطاء الحجام أجرته؛ لحصوله في السُّنة.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا:

قوله رحمه الله تعالى: "لقد ثبت في «سنن أبي داود» أنه ﷺ: كان إذا فرغ من دفن الميت قال: «**قفوا على قبر أخيكم، واسألوا له التثبيت واستغفروا له؛ فإنه الآن يُسأل**»[(٢)]، فهذا هو المسنون أن يُستغفر له ويُسأل له التثبيت، وأمَّا رفع الأيدي في تلك الحال فلا أراه لعدم وروده"[(٣)].

التزم منهجه الأصولي هنا بالنص فتقيد بالأثر، وهو أصل الدعاء لوروده وثبوته عن النبي ﷺ؛ أمَّا رفع اليدين فلم يأتِ به نصٌّ، لذلك فالشيخ في هذه المسألة أثبت ما ورد في الأثر وحكم بالبدعة للزيادة عما جاء به الأثر. ومن خلال النظر إلى إجابته وأجوبة مَن سبقه من علماء المذهب المتقدمين توافق كلامه مع مذهبه، فإنه يظهر مدى التزامه وتطبيقه لمنهج مذهبه[(٤)].

ثالثًا: القول بالإجماع الثابت والعمل به:

وهو أقوى الأدلة حيث لا مجال للظنية، والشيخ أبا بطين يورده فصيلًا في المسألة ومختارًا له.

---

(١) **أبا بُطين**، رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (**مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني**)، **ط١، ص١١٥**.

(٢) **أبو داود**، سنن أبي داود، **كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، ط١، ٣/ ٢١٥، برقم (٣٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢/ ٨٦٥، برقم: ٤٧٦٠، (المملكة العربية السعودية، نشر وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)**.

(٣) **أبا بُطين**، مخطوطة فتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين، **د. ط، ١**.

(١) **ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي**، المُغني، **د. ط، ٢/ ٣٧٧**.

ومثاله حيث قال الشيخ عبد الله أبا بُطين مستدلًّا بقوله:

"وأمَّا ضم ثمرة العام وزرعه بعض إلى بعض في تكميل النصاب، فأما الثمار فلا يُضَمُّ جنس إلى آخر كالتمر إلى الزبيب إجماعًا"[(١)]. فهنا اعتمد الشيخ على الإجماع مستدلًّا به، وهذا تعبير على الإجماع باللفظ الصريح ك(انعقد الإجماع).

رابعًا: القول بالقياس والعمل به عند عدم ورود النصوص الشرعية:

وهو أصل الاجتهاد، فقد استدل الشيخ أبا بُطين رحمه الله بقياس الأولى استحقاق الشخص للأجرة من أنقذ متاع غيره من الهلكة؛ مثل استحقاق من يخرج الصيد من البحر، ومن ذلك قوله: "وأما قولهم: إن مَن خلص متاع غيره من هلكةٍ استحق أجرة المثل، قالوا: كما لو أخرجه من بحرٍ، أو خلصه من فم سبع، أو وجده بمهلكة، بحيث يظن هلاكه في تركه؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه؛ بخلاف اللقطة، وفيه حثٌّ وترغيبٌ في إنقاذ الأموال من الهلكة"[(٢)].

فهنا كان استدلال الشيخ عبد الله أبا بُطين بالقياس لا غير، وهو دليله في هذه المسألة.

ومن الأمثلة على ذلك عند مسألة الرهن، حيث قال: "ما يفعله بعض الناس اليوم إذا كان عنده في مائة مثلًا، ثم استدان من المرتهن دينًا آخر، وأدخله في الرهن، فالأكثر من العلماء لا يجوزون ذلك، وهو المشهور في المذهب، وفيه قول آخر بالجواز وعمل الناس عليه ويُحكم به"[(٣)].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه، ط١، ٢/ ٢٠٩.

(٣) أبا بُطين، مخطوطة فتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين، **د. ط، ص٣.**

خامسًا: الأخذ بقول الصحابي:

وهو من الأدلة المختلف فيها، إلا ما كان له حكم الرفع، والشيخ أبا بطين يورد قول الصحابة في أغلب الأحيان بقوله: (قال بعض الصحابة) أو (فعله بعض الصحابة).

فقوله: (قال بعض الصحابة)، ومثال ذلك قوله: "وقال بعض الصحابة: عليه بكل آية كفَّارة، سمع ابن مسعود رجلًا يحلف بالقرآن، فقال: أتراه مُكَفِّرًا؟ إن عليه بكل آية كفارة"(١).

كما نجده يستدل بأقوال الصحابة ﷺ نصرة للمذهب؛ حيث قال رحمه الله تعالى: "فأمَّا صوم ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان حائل، بحيث إنَّه لو كان هلال تعذرت رؤيته، فثبت عن ابن عمر وبعض الصحابة صيامه، وهو المشهور في مذهب أحمد، لكن على سبيل الاستحباب لا على الوجوب على الصحيح"(٢).

وقوله: (فعله بعض الصحابة): واستدل أيضًا على حرق أوراق المصحف البالية بفعل الصحابة ﷺ، فقال: "وإن حرق فلا بأس؛ لما في البخاري: إن الصحابة حرقته – بالحاء المهملة– لما جمعوه، وروي أن عثمان ﷺ(٣): دفن المصاحف بين القبر والمنبر"(٤).

سادسًا: سدُّ الذريعة:

وأمَّا سد الذريعة فهو أحد الأدلة غير المتفق عليها، لكنه جائز عند الحنابلة؛ ولهذا نجد الشيخ عبد الله أبا بُطين له استدلالات كثيرة به (سدًّا للذريعة) في كتاب البيوع باب الربا، ومن ذلك قوله رحمه الله تعالى: "وكذلك لو أقرضه نقدًا أو فلوسًا، فحرم السلطان

(١) **أبا بُطين**، رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، **ط١، ص١٠٩**.

(٢) **أبا بُطين**، رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، **ط١، ص١٣١**.

(٣) **ابن الأشعث، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)**، كتاب المصاحف، **ط١، ١/ ١٣٢، (مصر– القاهرة، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م)**.

(٤) **أبا بُطين**، رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، **ط١، ص١٤٢**.

المعاملة بذلك، فرده المقترض، لم يلزم المقرض قبوله، ولو كان باقيًا بعينه لم يتغير، وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض، وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل، فإذا كان دراهم أعطي عنها دنانير وبالعكس؛ لئلا يؤدي إلى الربا"[١]، فجعل طلب القيمة من غير جنس النقد، الذي تم به القرض دنانير ذهبية بدراهم فضية والعكس؛ لأن أحد النوعين قد حرم الحاكم التعامل به.

ومن الأمثلة على ذلك عند مسألة "زراعة الأرض المغصوبةً: قوله رحمه الله تعالى: "زرع الأرض المغصوبة، فلا علمت فيها حكمًا واضحًا، والأولى التتره عنه، ولا أحب المعاملة فيه"[٢].

فجاء الجواب أيضًا بتورع من الشيخ؛ حيث إن الحكم لم يجزم به فاختار ورعًا ترك زرع تلك الأرض المغصوبة، وهذا يدل على استدلاله بسد الذريعة لئلا يقع في الحرام[٣].

سابعًا: الاجتهاد:

إنَّ مما يبرز أهمية الاجتهاد الفقهي في التشريع الإسلامي هو معرفة الحكم الشرعي للاجتهاد، ثم بيان الرأي الراجح بناءً على ذلك، "فالثابت شرعًا أنه إذا توفرت شروط الاجتهاد في شخص، فالاجتهاد في حقه يكون تارةً فرض عين، وتارة فرض كفاية، وتارة مندوبًا"[٤].

ومن الأمثلة على ذلك عند مسألة: رجل سُرق له مبلغ فظنَّ أنَّ السارق أحد أولاده فصار يدعو عليه وهَجَره، والولدُ بَرِيء ولم يسرق شيئًا؟ حيث قال رحمه الله

---

(١) **المرجع السابق: ص١٦٤.**

(٢) **أبا بُطين**، مخطوطة فتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين، **د. ط، ص٣.**

(١) **الرحيباني**، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، **ط٢، ٢/ ٧١.**

(٤) **مصطفى، نسيم مصطفى**، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته: القضايا المالية والطبية نماذج، **د. ط، ص١٥.**

تعالى: "نعم إذا كان الولد مظلومًا، فإن الله يُكفِّر عنه بما يظلمهُ، ويُؤجَرُ على صبره، ويأثمُ مَن يدعو على غير عدوان"(١).

المطلب الثالث: منهج الشيخ عبد الله أبا بُطين في عرض الخلاف الفقهي داخل المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى:

استخدم الشيخ أبا بطين في عرض الخلاف الفقهي المنهج الاستقرائي، وذلك في تحريه لأقوال العلماء ودقة النقل عنهم والإحالة إلى كتبهم وعرض أدلتهم، والمنهج الاستدلالي في بحثه عن مصادر التشريع النقلية والعقلية وبيان طريقة بناء الأحكام الشرعية، واستخدامه للمنهج المقارن في مقارنته لأقوال العلماء ومناقشته لأدلتهم؛ ومن ذلك المسألة التالية:

- المسألة: (بيعه على بيع أخيه).

في المذهب البيع على بيع أخيه هذا غير جائز، قال ابن قدامة: "فهذا غير جائز لنهي النبي ﷺ عنه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه"(٢).

قال أبا بُطين: "فهو أن يقول لمن اشترى سلعة من مسلم بعشرة -مثلًا-: أبيعك مثلها بتسعة ليفسخ البيع، ويعقد معه؛ وقيد بعضهم ذلك بمجلس الخيار.

وقال بعض العلماء: هذا ممنوع بعد التفرق من المجلس؛ لأن ذلك يوجب للمشتري التحيل على رد المبيع وفسخه"(٣).

(١) **أبا بُطين**، مخطوطة فتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين، **د. ط، ص٤٣**.

(٢) **ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٥٦٢٠)**، المغني، **د. ط، ٤/ ١٦٠، ١٦١**.

(٣) **أبا بُطين**، رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، **ط١، ١/ ١١٧**.

وقد أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف وعَقَد فهو عاص، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعيِّ وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روايتان، كالمذهبين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد، وقال الشافعيُّ: وكرهه بعض السلف[١].

موقف العلماء من اختيارات الشيخ عبد الله أبا بُطين الفقهية:

وقد أشاد جمعٌ من أهل العلم باختيارات الشيخ عبد الله أبا بُطين وترجيحاته الفقهية، وكثيرٌ من معاصريه ومن بعدهم بسعة الاطلاع، فقد نبغَ في كثيرٍ من الفنون والعلوم حتى صار مرجعًا من مراجع المسلمين في بلدان نجد، و"مفتيًا للديار النجدية" في زمنه؛ ومن هؤلاء:

– الشيخ إبراهيم بن عيسى؛ حيث يقول عنه: "الإمام والحَبْر الهمام العالم العلامة والقدوة الفهامة الشيخ عبد الله أبا بطين، مَهَر في الفقه وفاقَ أهل عصره في إبان شبيبته"[٢].

– وتلميذه الشيخ محمد بن حميد إذ يقول: "وأمَّا اطِّلاعه على خلاف الأئمة الأربعة، بل على غيرهم من السلف والروايات والأقوال المذهبية فأمرٌ عجيبٌ، ما أعلم أني رأيت مَن يضاهيه، بل ولا مَن يقاربه"[٣].

(١) **الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي**، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، **ط٣٤، ١/ ٢٢١، ٢٢٢**.

(٢) **المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي**، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، **ط١، ص٩**.

(٣) **المرجع نفسه**.

المبحث الثالث

اختيارات الشيخ عبد الله أبا بُطَيْن في فقه العبادات

المسألة: حكم الماء إذا خالطته نجاسة:

اختيار الشيخ عبد الله أبا بطين: "إذا لم يتغير الماء بمخالطة النجاسة وكان قليلًا، فما الثابت فيه؟ وهل يفرق بين الجاري والراكد؟ "الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فالذي يترجح عندنا طهارته، وأنه لا ينجس إلا بالتغير؛ لكن الاحتياط حسن نفعله خروجًا من الخلاف"[(١)].

وجه الدلالة:

اعتمد الشيخ عبد الله أبا بُطين في اختياره على عموم النص الوارد في بقاء طهارة الماء إذا خالطته نجاسة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

أمَّا النص الوارد الدال على عموم طهارة الماء ما دام على عمومه، وهو ما ثبت عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال[(٢)]: "قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن، ولحوم الكلاب؟ قال ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»"[(٣)].

وأما الرواية التي اعتمد عليها الشيخ أبا بُطين كما في «الكافي»[(٤)] الثانية: "هو طاهر؛ لقول النبي ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»"[(١)]، وقال صاحب «المغني»: "وروي عن أحمد رواية أخرى: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره"[(٢)].

---

(١) **ابن بطين**، مخطوطة فتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين، **د. ط، ص٣، رقم: ٤٥٢**.

(٢) **ابن حنبل**، مسند الإمام أحمد بن حنبل، **تحقيق: شعيب الأرناءوط– عادل مرشد، ط١، ١٧/ ٣٥٨، برقم: ١١٢٥٧**.

(٣) **ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج**، التحقيق، **ط١، ١/ ٤٢**.

(٤) **ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي**، الكافي في فقه الإمام أحمد، **ط١، ١/ ٣٠**.

وقد حقق الشيخ عبد الله أبا بُطين في هذا الاختيار أحد الأسس التي قام عليه منهج الفقه عند العلماء، وهو هنا يتعلق بالجانب الاجتماعي، فكونه معايشًا للناس ويعلم البيئة الصحراوية ومدى احتياجهم للماء، فبيَّن لهم الجواب بالجواز مراعاة لأحوالهم، لكن نبَّه إلى تركه للاحتياط وسدًّا للذريعة، والذي حمله على هذا ورود أدلة تحتمل القولين بنجاسته وطهارته، فاختار ما تقدَّم.

فالماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس بالاتفاق، وإن لم يتغير ففيه اختلاف بين العلماء على أقوال منها:

القول الأول: وهو قول المالكية[٣]، ومذهب كثير من أهل الحديث: أنَّ الماء لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه. قال في «التوضيح»: "الماء كله طاهر إلا ما تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حلت فيه، معينًا كان أو غير معين"[٤].

وقال الحطاب: "الماء كله طاهر مطهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حلت فيه، معينًا كان أو غير معين"[٥].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»"[١].

=

(١) **المرجع نفسه: ١/ ٢٠.**

(٢) **ابن قدامة**، المُغني شرح الخرقي، **د. ط، ١/ ٢٠.**

(٧) **القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجي**، الذخيرة، **ط١، ١/ ٧٢.**

(١) **ابن إسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى**، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، **ط١، ١/ ١٥.**

(٢) **الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني**، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، **ط٣، ١/ ٧٠.**

وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح، والحديث يدل بعمومه على عدم خروج الماء عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة، فهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات، واستثني ما تغير عن نجاسة بالإجماع فيبقى ما لم يتغير على الأصل.

ولا يعارضه حديث القلتين؛ فإنه إنما يدل بالمفهوم، وأيضًا فإن المفهوم إنما يعمل به إذا لم يكن ثم دليل أرجح منه(٢).

٢. وبحديث أبي هريرة ﷺ قال: "قام أعرابيٌّ فبَالَ في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «**دعوه وأريقوا على بوله سجلًا من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»"(٣).

وذنوب الماء لا يبلغ القلتين من قلال هجر، ومع ذلك فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير البول به، ولو كان الماء ينجس بملاقاته لما زاد المكان إلا نجاسة.

٣. لأنَّ النجاسة إذا استحالت حتى لا يرى لها ظهور، فإنه يحكم بعدمها، فلو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربًا للخمر، ولم يجب عليه حدُّ الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها. ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء؛ لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك(٤).

=

(٣) **أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)**، سنن أبي داود، **تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، ١/ ١٧، برقم: ٦٦، (بيروت– صيدا، المكتبة العصرية، د.ت)**.

(٤) **ابن إسحاق**، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، **ط١، ١/ ١٥**.

(٥) **البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، **ط١، ١/ ٥٤، برقم: ٢٢٠ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)**.

(٦) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، **د. ط، ٢١/ ٣٤**.

٤. وأن عمر بن الخطاب خرج في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص ﷺ، حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص ﷺ لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل تَرِدُ حوضَك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب ﷺ: يا صاحب الحوض، لا تُخبِرنا، فإنا نَرِدُ على السِّباع وتَرِدُ علينا"[(١)].

القول الثاني: وهو قول الشافعية [(٢)]: إذا كان الماء قليلًا دون القلتين ينجس وإن لم يتغير، وإن كان كثيرًا قلتين فصاعدًا فلا ينجس إلا بالتغير.

قال صاحب «البيان»: "فإن كان الماء أقل من قلتين نجس، وإن كان قلتين، أو أكثر لم ينجس"[(٣)].

وذكر صاحب «الهداية»: "وإن كان الماء قلتين و لم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس"[(٤)].

وذكر صاحب «تحقيق المطالب»: "فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يتنجس بذلك ... والرواية الثانية: أنه لا يتنجس ما لم يتغير، كسائر النجاسات، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل"[(٥)].

واستدلوا بالآتي:

---

(١) **البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ه)**، السنن الكبرى، **ط١، ٣/ ٣٧٩، برقم: ١١٨١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه)**.

(٢) **الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ه)**، المهذب في فقه الإمام الشافعي، **د. ط، ١/ ١٩**.

(٣) **العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشافعي اليمني**، البيان في مذهب الشافعي، **ط١، ١/ ٢٧**.

(٤) **الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي**، الهداية إلى أوهام الكفاية، **ط١، ٢٠/ ١٥**.

(٥) **المنياوي**، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، **ط١، ١/ ١٠٣**.

١. بحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: "قال ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»"[(١)].

والحديث يدل بمنطوقه: أنَّ الماء إذا بلغ قُلتين لم ينجس، ويُستثنى منه إذا تغير بالنَّجاسة فإنه يكون نجسًا بالإجماع، ويدل بمفهومه على خروج ما هو أقل من القلتين عن الطهوريَّة بملاقاة النجاسة[(٢)]، وأما الكثير وهو قلتان فصاعدًا فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة؛ لقوله ﷺ: «**خلق الله الماء طهورًا**»[(٣)].

والحديث والإجماع منعقد على نجاسته بالتغير، ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير، سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، وهذا لا اختلاف فيه هنا؛ بخلاف ما مرَّ في التغير بالطاهر، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة[(٤)]. ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، فجعل القلتين حدًّا فاصلًا بينهما"[(٥)].

٢. وقالوا[(٦)] في ردهم على حديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)]: إن كان الماء الذي وقعت فيه النجاسة قلتين و لم يتغير، فهو طاهر؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

(٦) **أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)**، سنن أبي داود، **تحقيق: شعَيب الأرناءوط- محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، ١/ ٤٦، برقم: ٦٣، (دمشق- دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)**.

(٧) **البغا، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي**، متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، **ط٤، ١/ ١٢**.

(٨) **العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي**، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، **ط١، ١/ ١٣٥**.

(٩) **ابن معلى، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)**، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، **ط١، ١/ ١٧**.

(١٠) **الشيرازي**، المهذب، **د. ط، ١/ ١٩**.

(١) **ابن الرفعة**، كفاية النبيه في شرح التنبيه، **ط١، ١/ ١٧٥**.

«**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢]، وكان ماؤها إذا زاد بلغ العانة، وإذا نقص بلغ دون العورة، وفي رواية: «وقال: إنه مسحها بردائه فكانت ستة أذرع»[٣]، ولا يصح القياس على الكثير؛ لأنه قوي بكثرته، فقدر على دفع النجاسة عن نفسه، وقد يكون الكثير قوة ليست للقليل كالشاهدين لا يثبت بأحدهما ما يثبت بهما[٤].

٣. وبحديث: أن النبي ﷺ قد «نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه»[٥].

٤. بالإجماع: قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا، فهو نجس[٦]. فذكر الشافعي اللون وألحقه بالطعم والريح لذكرهما في الخبر[٧]، وقياسًا عليهما، ولأنه في معناهما وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع؛ لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض وإن لم يتغير [٨].

ويمكن الرد على أدلة هذا القول بالآتي:

=

(٢) **أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ه)**، سنن أبي داود، **د. ط، ١/ ١٧، برقم: ٦٦،**

(٣) **المرجع السابق.**

(٤) **ابن الرفعة**، كفاية النبيه في شرح التنبيه، **ط١، ١/ ١٧٥.**

(٥) **السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري**، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، **د. ط، ١/ ١٥.**

(٦) **البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي**، صحيح البخاري، **ط١، ١/ ٥٧، برقم: ٢٣٩.**

(٧) **النووي**، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، **د. ط، ١/ ١١٠.**

(٨) **الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ه)**، بحر المذهب، **تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، ١/ ٢٥٩.**

(٩) **الشيرازي**، المهذب، **د. ط، ١/ ١٩.**

١- منطوق حديث: «**إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء**» مقدَّم على مفهوم حديث القلتين؛ لأن دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق، فالمنطوق لفظ النبي ﷺ، والمفهوم إنما يفهم من النص ويستنبط منه.

٢- النهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدًّا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سدًّا للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، وأيضًا فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك[١].

القول الرابع -وهو قول الحنفية-[٢]: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ولكن ما لم يصل إليه لا ينجسه، وحدُّ ما لا يصل إليه: ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، ففرَّقوا بين قليل الماء وكثيرِه، فقالوا: إذا كان قليلًا تنجَّس، وإذا كان كثيرًا لا يتنجَّس، واختلفوا فيما بينهم في تحديد القليل والكثير، وذكروا تحديدات لا دليل عليها[٣]. قال في «الهداية»: "وكل ماء وقعت فيها النجاسة لم يجز الوضوء به، قليلًا كانت النجاسة أو كثيرا"[٤].

(١٠) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، **د. ط، ٢١/ ٣٤.**

(٢) **ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي**، رد المحتار على الدر المختار، **ط٢، ١/ ١٩١، ١٩٢.**

(٣) **العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)**، البناية شرح الهداية، **ط١، ١/ ٣٨٣- ٣٨٦.**

(٤) **المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني**، الهداية في شرح بداية المبتدي، **د. ط، ١/ ٢١.**

وقال البابرتي: "والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأنَّ الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه"(١).

وذكر صاحب «اللباب»: "وكل ماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ لم يجز الوضوء به؛ قليلًا كان أو كثيرًا"(٢).

خلاصة الحكم عندهم:

أنه إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعًا، وإذا ورد الماء على نجس تنجس(٣).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- بحديث(٤): «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة**»(٥). والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء"(٦).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

---

(١) **البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ه)**، العناية شرح الهداية، **د. ط، ١/ ٧٩، (بيروت، دار الفكر، د. ت)**.

(٢) **الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي**، اللباب في شرح الكتاب، **د. ط، ١/ ٢٠**.

(٣) **ابن عابدين**، در المحتار على الدر المختار، **ط٢، ١/ ٣٢٦**.

(٤) **المرغيناني**، الهداية في شرح بداية المبتدي، **د. ط، ١/ ٢١، ٢٢**.

(٧) **البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، **ط١، ١/ ٥٧، برقم: ٢٣٩، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه)**.

(٦) **القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري**، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، **ط١، ١/ ١٣**.

أن الغسل من الجنابة لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه، وقد نهي عنه، فإذًا لا ينجسه بوقوع النجاسة بكل حال، ولأن الماء الذي يغتسل فيه أكثر من قلتين طاهر[١].

وإذا بال في الماء الراكد القليل فالصواب أنه حرام، والتغوط فيه كالبول فيه وأقبح[٢]. وقد ذكر العيني في «شرح الهداية»: أن الأحناف استنبطوا أربعة أحكام من هذا الحديث[٣]:

- **الأول**: أن أصحابنا احتجوا به أنَّ الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة؛ لم يجز الوضوء به، قليلًا كان أو كثيرًا.
- **الثاني**: استدل به أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل، فإنه قرن فيه بين الغسل وبين البول فيه، وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء؛ فالمذكور عن أبي يوسف والمزني ذلك، وخالفهما غيرهما.
- **الثالث**: أنَّ هذا الحديث عام فلا بدَّ من تخصيصه اتفاقًا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وبحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي، أو بالعموميات الدالة على طهارة الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، كما ذهب إليه مالك.
- **الرابع**: أن المذكور فيه البول فيلحق به اغتسال الحائض والنفساء قياسًا، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة، والاغتسال عند غسل الميت عند من يوجبها.

٢- وبحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الماء لا ينجسه شيء**»، فاستقينا وأروينا وحملنا[١]، وهذا عليه الإجماع[٢].

---

(١) **الدُّبَيَان، أبو عمر دُبَيَان بن محمد الدُّبَيَان**، موسوعة أحكام الطهارة، **ط٢، ١١/ ٣٨٣**.

(٢) **العيني**، البناية شرح الهداية، **ط١، ١/ ٣٧١**.

(٣) **العيني**، البناية شرح الهداية، **ط١، ١/ ٣٧٣**.

٣- وتقديره بالعشر على أصل وهو قوله ﷺ: «**من حفر بئرًا فله حولها أربعون ذراعًا**»[٣] فيكون له حريمها من كل جانب عشرة، فيمنع غيره من حفر بئر في حريمها؛ لئلا ينجذب الماء إليها وينقص ماء الأولى، وبأن المختار المعتمد في البعد بين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة، وهو يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها[٤].

٤- وبالقياس: فإنَّ القياس أن ينجس وإن كثر الماء، إلا أنه أسقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفًا، فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالوضوء[٥].

الرد على أدلة هذا القول:

١. بما أنهم يعللون النهي عن التبول في الماء لكون الماء سيصير نجسًا، فنقول لهم: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق، أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص؛ وإلا نقضت قولك.

٢. إنَّ القياس يقتضي أنَّ الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس، فهذا القياس أصح من ذلك القياس، ولهذا لم يقل أحد من المسلمين بطرده؛ فإن طرده يوجب تنجس البحر. وبهذا يظهر فساد هذا القياس، ولأن النجاسة تزول بالماء حسًّا وشرعًا. وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع بين العلماء[٦].

=

(١) **ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ه)**، سنن ابن ماجة، **ط١، ١/ ٣٢٧، برقم: ٥٢١**.

(٢) **ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار، **ط٢، ١/ ١٩١**.

(٣) **ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ه)**، سنن ابن ماجة، **ط١، ٢/ ٨٣١، برقم: ٢٤٨٦**.

(٤) **ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار، **ط٢، ١/ ١٩٢**.

(٥) **البابرتي**، العناية شرح الهداية، **د. ط، ١/ ٨٠**.

(٦) **ابن قيم**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، **ط١، ١/ ٢٨٧**.

٣. وأيضًا فالذي يقتضيه العقل أنَّ الماء إذا لم يتغير بالنجاسة لا يتنجس؛ فإنه باقٍ على أصل خلقته، وهو طيب، وهذا هو القياس في المائعات جميعها، والدليل على أنه طيب الحس والشرع؛ أمَّا الحس فلأن الخبث لم يظهر له أثر، ولا لون ولا طعم ولا ريح[١].

القول الخامس: –وهو قول الحنابلة–[٢]: إن كانت النجاسة بولًا أو عذرة مائعة فإنه ينجس، وإن أمكن نزحه إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذاك الذي لا ينجسه شيء إلا بالتغير؛ أما إن كانت النجاسة غير البول والعذرة فإنه ينجس منها ما دون القلتين وإن لم يتغير، ولا ينجس ما فوق القلتين إلا بالتغير، ففرَّقوا بين بَوْل الآدمي وعَذرته المائعة وغيرها من النجاسات، فقالوا: إذا خالط الماء تنجَّس إذا كان دون القُلَّتين أو بلغ القُلَّتين، تغير أم لم يتغير[٣].

أمَّا غيره من النجاسات فجعلوا المعتبر فيه القُلَّتين، فإذا بلغ قُلَّتين و لم يتغير فطهور، وإن لم يبلغ القلتين فنجسٌ بمجرد الملاقاة[٤]. قال المقدسي: "فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجسه شيء"[٥].

وذكر صاحب «الشرح الكبير»: "فأما الذي يقع فيه بول الآدمي إذا قلنا بنجاسته فلا يطهر بالمكاثرة بقلتين؛ لأن القلتين بالنسبة إلى البول كما دونهما بالنسبة إلى غيره"[٦].

(١) **ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي**، التنبيه على مشكلات الهداية، **ط١، ١/ ٣٠.**

(٢) **ابن قدامة**، المغني، **د. ط، ١/ ٣٠.**

(٤) **الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي**، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، **ط١، ٢/ ٣٠٤.**

(٥) **المنقور، أحمد بن محمد المنقور**، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، **ط٥، ١/ ٨.**

(٥) **المقدسي**، العدة شرح العمدة، **د. ط، ١/ ١٤.**

(٦) **ابن قدامة**، الشرح الكبير على متن المقنع، **د. ط، ١/ ٣١.**

وقال المنياوي: "ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات، إلا ببول الآدميين، أو عذرهم المائعة؛ فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يتنجس بذلك"[(١)].

خلاصة الحكم عندهم ثلاثة أقوال[(٢)]:

الأول: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وجماعة من أهل العلم: أنه لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا؛ سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة؛ لأن الغالب أن ما دونهما يتغير[(٣)].

الثاني -وهو مذهب جماهير المتأخرين واعتمدها المرداوي-: إن بلغ القلتين لم ينجس إلا بالتغير بأحد أوصافه، وما دونهما ينجس وإن لم يتغير[(٤)].

الثالث –وهو مذهب المتقدمين وأشهر الروايتين عند أحمد [(٥)]–: ما بلغ القلتين لا ينجس إلا بالتغير، وما دونهما بمجرد الملاقاة، إلا أن يكون بول آدمي أو عذرته المائعة، فإن العبرة لا بالقلتين، ولكن بمشقة النزح؛ فما شق نزحه لم ينجس إلا بالتغير، وما لم يشق فإنه ينجس بمجرد الملاقاة[(٦)].

والجواب الذي اختاره الشيخ إنما "هي رواية عن أحمد أنه لا ينجس إلا بالتغير، قليلًا كان أو كثيرًا، وهو القديم من قولي الشافعي، واختاره البغوي وجماعة، وقال

(١) **المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي**، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، **ط١، ١/ ١٠٣**.

(٢) **ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد**، الشرح الممتع على زاد المستقنع، **ط١، ١/ ٣٨– ٤٣**.

(٤) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، **د. ط، ٢١/ ٣٢**.

(٤) **ابن عثيمين**، الشرح الممتع على زاد المستقنع، **ط١، ١/ ٣٨**.

(٦) **الكوسج**، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، **ط١، ٢/ ٣٠٤**.

(٦) **ابن عثيمين**، الشرح الممتع على زاد المستقنع، **ط١، ١/ ٣٨**.

النووي: هو قوي، واختاره الموفق في العمدة والشيخ وجماعة وقال: هي أنص الروايتين"[١].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. بحديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٢]، وفي لفظ: «**لم ينجس**». هذا دليل الذين قالوا: ينجس الماء إذا كان دون القلتين وإن لم يتغير[٣].

٢. وبقوله ﷺ لما سُئل عن بئر بضاعة، قال: «**إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وهذا دليل من قال: لا ينجس إلا بالتغير، وهذا عام يشمل الماء القليل والكثير خرج منه ما تغير بالنجاسة بالإجماع وبأحاديث ضعيفة أنه إذا تغير بنجاسة صار نجسًا[٤].

٣. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه**»، وفي لفظ: «**ثم يتوضأ منه**»، وللبخاري: «**ثم يغتسل فيه**»، وهذا متناول للقليل والكثير، وهو خاص في البول، وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه[٥]. ولأن بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين[٦]، فبول الآدمي أولى، وحديث أبي هريرة لا بدَّ من تخصيصه، بدليل ما لا يمكن نزحه، فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو يخص بخبر القلتين، فإن تخصيصه بخبر النبي ﷺ أولى من تخصيصه

(١) **ابن قاسم**، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، **د. ط، ١/ ٨٩.**

(٢) **الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)**، سنن الدارقطني، **حققه: شعيب الأرناءوط، ط١، ١/ ١٨، برقم: ١٧، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).**

(٣) **المقدسي**، العدة شرح العمدة، **د. ط، ١/ ١٤.**

(٤) **ابن قدامة**، الشرح الكبير على متن المقنع، **د. ط، ١/ ٢٤.**

(٥) **ابن قدامة**، المغني، **د. ط، ١/ ٣٠.**

(٦) **القلتان بالغرامات= ١٩١٢٥٠، وبالكيلو= ١٩١.٢٥، وبالأصواع= ١٩١٢٥٠ ٧ ٢٠٤٠ = ٩٣.٧٥.**
ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، **ط١، ١/ ٣٨- ٤٣.**

بالرأي والتحكم من غير دليل، ولأنَّه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات، فنهى عن البول ثم الاغتسال، وهذا عام، ولكنه عفي عما يشق نزحه من أجل المشقة[١].

٤. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير -مثل البحر- إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا، أنه بحاله يتطهر منه[٢].

٥. وجود المشقة: فالمعتبر بالنسبة لبول الآدمي وعذرته المائعة مشقة الترح، فإن كان يشق نزحه و لم يتغير فطهور، وإن كان لا يشق نزحه فنجس بمجرد الملاقاة، وأما بقية النجاسات فالمعتبر القلتان، فإذا بلغ قلتين و لم يتغير فطهور، وإن لم يبلغ القلتين فنجس بمجرد الملاقاة[٣].

مناقشة الأدلة:

أولًا: أنهم عللوا النهي عن التبول في الماء الدائم لكون الماء سيصير نجسًا، فيقال لمن فرَّق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماء دائم، والحديث لم يفرِّق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك[٤].

ثانيًا: التفريق بين نجاسة البول والعذرة وغيرها من النجاسات لا دليل عليه؛ لأن بول الآدمي لا تزيد نجاسته على نجاسة الميتة والخنزير، وهي لا تنجس ما فوق القلتين، فبول الآدمي أولى[٥].

---

(١) **ابن قدامة**، المغني، **د. ط، ١/ ٣٠.**

(٢) **ابن قدامة**، المغني، **د. ط، ٦/ ٩٤.**

(٣) **ابن عثيمين**، الشرح الممتع على زاد المستقنع، **ط١، ١/ ٣٨- ٤٣.**

(٤) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، **د. ط، ٢١/ ٣٤.**

(٥) **الكشناوي، أبو بكر بن حسن الكشناوي**، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، **ط٢، ١/ ٦٣.**

ثالثًا: في الدليلين: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**»، و«**إن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث**»، ووجه الرواية المذكورة هي تخصيص عموم الثاني بالأول، الصواب أن هذين الحديثين بينهما عموم وخصوص، وتخصيص عموم أحدهم ليس بأولى من العكس، فالحديث الأول عام في الماء القليل والكثير، وخاص بالبول، والحديث الثاني عام في كل الخبث من بولٍ أو غائطٍ، أو حيض أو ميتة، وغير ذلك، خاص بالقلتين، وما فوقه، ولو خصصنا عموم حديث النهي عن البول بحديث القلتين، لكانت النتيجة هي أنَّ النهي عن البول أصبح خاصًّا بالماء القليل دون الكثير؛ عملًا بخصوص حديث القلتين، ولو خصصنا عموم حديث القلتين بالنهي عن البول، لكانت النتيجة: أنَّ الماء الذي يبلغ قلتين وأكثر لا يحمل من الخبث إلا البول، ولو اخترنا ترجيح التخصيص من أحد الوجهين فقط لكان تخصيص عموم الأول بالثاني أولى من العكس؛ بمعنى أنه يكون الأقرب أن نخصص عموم حديث النهي عن البول في الماء الدائم بالماء الكثير، فيكون النهي خاصًّا بما دون القلتين؛ وذلك لأنَّ الإمام أحمد خصصه بما يشق نزحه، وجعل النهي خاصًّا بما لا يشق نزحه، وهذا تخصيص بالرأي، والأولى منه التخصيص بالحديث، وعليه فالراجح أنَّ النهي غير خاص بالبول، وأن مدار التنجيس للماء القليل أو الكثير هو التغير بالنجاسة[١].

رابعًا: حديث القلتين: اختلف العلماء في تصحيحه؛ فمنهم من قال: إنه ضعيف، فلا معارضة بينه وبين الحديث الآخر؛ لأنه لا يقاومه حيث كان ضعيفًا، والضعيف لا تقوم به الحجة[٢]، فالحديث له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**» أو «**لم يحمل الخبث**»، وليس هذا أيضًا على عمومه؛ لأنه يستثنى منه إذا تغير، فليس على عمومه، حتى منطوقه ليس على عمومه.

(١) **المنياوي**، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، **ط١، ١/ ١٠٤، ١٠٥**.

(٢) **مجموعة من الباحثين**، آثار الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المُعَلّمِيّ اليماني، **ط١، ١٩/ ١٢٧**.

ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس؛ فيقال: ينجس إذا تغير بالنجاسة؛ لأنَّ منطوق الأول مقدَّم على المفهوم، وهذا أصح، ويؤيده الأدلة النظرية؛ وذلك لأنَّ الخبث عين قبيحة، والنجاسات كلها عين قبيحة، فإن وجد لها أثر في الماء صار حكم الماء حكمها، وإن لم يوجد لها أثر ارتفع المحذور، فما الذي يجعلنا ننقل هذا الماء الطهور إلى وصف الخبث والنجاسة بدون أي سبب إلا لمجرد الملاقاة؟!

وهناك الدليل العقلي النظري: وهو أن هذه العين النجسة الخبيثة إذا لم تؤثر شيئًا فلا أثر لها.

خامسًا: هل يوجد تعارض بين حديث القلتين، وحديث بئر بضاعة؟

فهناك ثلاثة أجوبة[١]:

●أن حديث بئر بضاعة أصح فلا يعارضه، ولأن حديث القلتين ضعيف من حيث الاستدلال به، فإن القلال تختلف، وتقديرهما بخمس قرب من أين ذلك؟ وتقدير القربة بمائة رطل يحتاج إلى دليل، فإن التقدير إنما يصار إليه بالنص، ولا نص، وحديث ابن جريج: «رأيت قلال هجر تسع القلة قربتين أو قربتين وشيئًا»[٢] غير مقبول.

●أنَّ دلالته على تنجيس اليسير إنما هو بالمفهوم، وحديث بئر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق؛ فكان مقدمًا.

●أنَّ حديث القلتين محمولٌ على الماء الواقف، فإنَّا قد أجمعنا على أن ما قبل النجاسة في الماء الجاري لا يتنجس؛ لأنه لم يصل إليها وما بعدها كذلك؛ لأنها لن تصل إليه بخلاف الواقف.

اختيار الباحث في هذه المسألة:

---

(١) **المقدسي**، العدة شرح العمدة، **د. ط، ١/ ١٤، ١٥.**

(١) **البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ه)**، السنن الكبرى، **ط١، ٤/ ٣٩٨، برقم: ١٢٥٠، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه).**

وبعد الاطلاع على أقوال وأدلة كل قول يرى الباحث صحة القول الأول، وهو رأي المالكية ورواية عن أحمد[١]؛ لأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وكذلك في المائعات كلها، وذلك لصحة الأدلة، ووجهة النظر[٢]:

أولًا: من حيث صحة الأدلة: قوة وصحة الأدلة التي أخذوا بها، وهو ما ثبت من حديث أبي سعيد ﷺ: أن النبي ﷺ قيل له: نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**». فالحديث صحيح قال عنه الإمام أحمد: حديث صحيح.

وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

- منها الاستجمار بالحجارة.
- ومنها قوله في النعلين: «**ثم ليدلكما بالتراب؛ فإن التراب لهما طهور**».
- ومنها قوله في ذيل المرأة: «**يطهره ما بعده**».

ولكن يستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع، وهناك إشارة من القرآن تدل على ذلك؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٤]، فقوله: «فإنه رجس» معللًا للحكم دليل على أنه متى وجدت الرجسية ثبت الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم، فإذا كان هذا في المأكول فكذلك في الماء.

(٢) **المنقور**، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، **ط٥، ١/ ٩**.

(٢) **ابن عثيمين**، الشرح الممتع على زاد المستقنع، **ط١، ١/ ٤١**.

(٣) **سورة المائدة، الآية: ٣، الجزء: ٦**.

(٤) **سورة الأنعام، الآية: ١٤٥، الجزء: ٨**.

ثانيًا: من حيث النظر:

إنَّ النجاسة متى زالت بأي وجه كانَ زَالَ حكمها، وإنما المقصود التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فحينئذ إذا زال الخبث بأي طريق حصل المقصود.

فإن الشرع حكيم يعلل الأحكام بعللٍ؛ منها ما هو معلوم لنا، ومنها ما هو مجهول، وعلة النجاسة الخبث، فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فإن قال قائل: من النجاسات ما لا يخالف لونه لون الماء كالبول؛ فإنه في بعض الأحيان يكون لونه لون الماء.

فالجواب: يقدر أن لونه مغاير للون الماء، فإذا قدر أنه يغير لون الماء؛ حينئذ حكمنا بنجاسة الماء، على أن الغالب أن رائحته تغير رائحة الماء، وكذا طعمه.

والراجح من أقوال الحنابلة هذا القول؛ لأنه دل عليه الأثر ودل عليه النظر، والدليل السمعي والدليل العقلي، فإن اختيارهم لا يعارض حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**»؛ ذلك لسببين[1]:

السبب الأول: أنَّ كثيرًا من أهل العلم ضعفه، وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن بنحو ستة عشر علة، وأمَّا إذا قلنا بتحسينه أو تصحيحه فإننا نقول: تعارض منطوق ومفهوم، وإذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق، ومعلوم أن هذا الحديث: «**لم ينجس**» يعني: ما لم يتغير بالإجماع، منطوقه أنه: «**إذا بلغ قلتين لم ينجس**» يعني: إلا بالتغير، وهذا ظاهر، هل يوافق هذا المنطوق: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»؟ هذا المنطوق يوافق المنطوق ذاك، فإذن توافقا في المنطوق[2].

---

(٢) **ابن عثيمين**، الشرح الممتع على زاد المستقنع، **ط١، ١/ ٤١**.

(٣) **المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري**، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، **د. ط، ١/ ١٧٩، ١٨١**.

وأمَّا في المفهوم؛ فمفهوم قوله: «**إذا بلغ لم ينجس**» أنه إذا لم يبلغ نجس، هذا المفهوم، نقول: يقيده المنطوق السابق: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه**»، وعلماء الأصول يقولون: إن دلالة المنطوق إذا تعارضت مع دلالة المفهوم قُدِّم دلالة المنطوق.

السبب الثاني: وهو أن حديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» عامٌّ، وحديث (القلتين) خاصٌّ[١]، وعلماء الأصول عندهم: (إذا تعارض العام والخاص، قُدِّم الخاص)[٢].

فأصبح عندنا الآن منطوق عام، ومفهوم خاص، ولكن العلماء يقدِّمون دلالة المنطوق على دلالة المفهوم؛ لأنه أقوى في الدلالة[٣].

اختيار الشيخ عبد الله أبا بطين:

وبالنسبة لمسألتنا هذه التي أجاب عنها الشيخ أبا بُطين، فإننا نجد أن الشيخ قد سئل عن ماء قليل خالطته نجاسة؛ ومع ذلك لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن الشيخ قد اختار بقاء طهارة الماء بقاءً على الأصل وبراءة الذمة، وافق اختياره قول المالكية وأحد أقوال مذهبه.

فنلاحظ دقة الشيخ حيث اختار الأحوط خروجًا من الخلاف، وهذا منهج له وجهته؛ حيث العبادة تحتاج إلى التحري طلبًا للقبول.

---

(٤) **الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي**، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، **ط١، ٢/ ١٨**.

(٥) **الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي**، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، **ط١، ١/ ١٩٧**.

(١) **الغفيص، يوسف بن محمد علي الغفيص**، شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، **د. ط، ٤/ ١٠، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net / / :http** .

وبالنسبة لكون الماء راكدًا أي جاريًا وتأثيره على طهارة الماء أم لا، فإنه يتضح من خلال الجمع بين حديثين متعلقين بذلك؛ أولهما: حديث بلوغ الماء قلتين ووقوع نجاسة فيه، والحديث الآخر: أن الماء طهور ولا يتنجس بشيء ما دام يطلق عليه اسم الماء «**أما إذا بلغ قلتين**»[(١)] لم ينجسه شيء؛ فلقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**»، ولفظه: «**لم يحمل الخبث**»، وأما إذا كان جاريًا فلا ينجسه شيء وإن قلَّ؛ لقوله: ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(٢)].

وأنَّ حديث القلتين محمول على الماء الواقف، فإنا قد أجمعنا [(٣)] على أن ما قبل النجاسة في الماء الجاري لا يتنجس؛ لأنه لم يصل إليها، وما بعدها كذلك لأنها لن تصل إليه؛ بخلاف الواقف.

فإن قيل: حديث بئر بضاعة دخله التخصيص بالقليل الواقف، فإنا قد أجمعنا على أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير فنقيس عليه القليل الجاري.

قلنا: لا يصح ذلك، وبيانه من وجهين[(٤)]:

أحدهما: أنَّ الجاري له قوة ليست للواقف، فإنه يدفع التغير عن نفسه؛ لأنه يدفع بعضه بعضًا، وليس كذلك الواقف.

والثاني: أن الجاري لو ورد على النجاسة طهرها، فكذا إذا وردت عليه قياسًا لأحد الواردين على الآخر، وليس هذا للواقف، فإن صب الواقف على النجاسة صار جاريًا.

---

(١) **أبو داود**، سنن أبي داود، **ط١، ١/ ٤٦، برقم: ٦٥.**

(٢) **أبو داود**، سنن أبي داود، **ط١، ١/ ٤٦، برقم: ٦٦.**

(٣) **المقدسي**، العدة شرح العمدة، **د. ط، ص: ١٤، ١٥.**

(٤) **المقدسي**، العدة شرح العمدة، **د. ط، ص: ١٤، ١٥.**

فمسألة الراكد يحمل عليه حديث القلتين، وأما الماء الجاري فيحمل عليه حديث الماء طهور، ومع ذلك فإن الشيخ أبا بُطين سلك مسلكًا وسطًا بحيث إنه أخذ بمنطوق حديث: الماء طهور، ولم يأخذ بمفهوم حديث القلتين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من كبار علماء الحنابلة إذ قال: "أمَّا الحديث فمنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة في مفهومه، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت، بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضي للتعميم كان لاختصاصه بالحكم"(١).

ومن أجل ذلك فإنَّ عالمًا فقيهًا كالشيخ عبد الله أبا بُطين لكونه مطلعًا على دقائق المسائل في المذهب ووجود أقوال لاحتمال الأدلة، فإنه سلك مسلك الاحتياط، وبهذا يتبين حسن اختيار الشيخ أبا بُطين في هذه المسألة.

(١) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، **د. ط، ٢١/ ٣٢٧**.

الخاتمة

فمن خلال البحث يمكن الوصول لعددٍ من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولًا: النتائج:

من خلال البحث ظهرَ لي النتائج الآتية:

١. أثرت العلاقة الوثيقة بين الحالة الاجتماعية والدينية والعلمية التي عاشها الشيخ عبد الله أبا بطين، وكان لهذه الظروف الأثر الواضح على حياة الشيخ عبد الله أبا بطين.

٢. سلك في منهجه مسلك الإمام أحمد بن حنبل متقيدًا بأصوله، وتميز في فهم نصوص ومصطلحات أئمة الحنابلة رحمهم الله.

٣. عدم التزام الشيخ أبا بطين لمذهب الحنابلة، فيما اختاره أو رجحه في إجابته لمسائل كثيرة.

٤. أبرزت الدراسة براعة الشيخ عبد الله أبا بُطين في فهم نصوص ومصطلحات أئمة الحنابلة.

٥. ذكر الشيخ عبد الله أبا بُطين في مسائل العبادات ما يحكى في مذهبه والمذاهب الأخرى، مع الترجيح لاختياره وإيراد الأدلة على ذلك.

٦. أبانت الدراسة جوانب الاستفادة من اختيارات الشيخ أبا بطين الفقهية.

٧. ألمعت هذه الدراسة بأنها أول رسالة تحظى بجمع آراء واختيارات الشيخ أبا بُطين الفقهية.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. دعوة طلبة العلم للاستفادة من منهج الشيخ أبا بُطين في الجوانب الفقهية، وإبراز الدور الاجتهادي العظيم، الذي قام به الشيخ أبا بُطين من خلال اختياراته ومؤلفاته.

٢. ضرورة دراسة المسائل الفقهية وذكر المذاهب، مع الترجيح، وإيراد الأدلة على ذلك.

٣. ضرورة العناية بالمخطوطات الفقهية القديمة، وإعادة تحقيق هذه المخطوطات القيمة على يد المتخصصين.

٤. التأكيد على إظهار مكانة هذا الإمام، والعمل على إيصال فكره الاجتهادي لكل فئات المجتمع عن طريق رسائل بأسلوب مبسط؛ ليتعرف المجتمع بطبقاته على ذلك التراث الفقهي الرائع.

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. أبا بطين، عبد الله أبا بُطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن حميس، (١٣٤٩هـ و١٤١٢هـ)، **رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني)**، ط١، الرياض: دار العاصمة.

٣. أبا بطين، عبد الله أبا بُطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن حميس (١٣٩٩هـ)، **مخطوطة فتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين** -د. ط، الرياض: مكتبة جامعة الرياض- قسم المخطوطات.

٤. أبا بطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبا بطين، **تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس**، تحقيق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥. ابن إسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٦. ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، **التنبيه على مشكلات الهداية**، عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ناشرون.

٧. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، **التحقيق**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)،(٢٠٠٩م)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق:

مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. ابن قيِّم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (١٤١١ه- ١٩٩١م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. ابن بشر، عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن عبد اللطيف آل الشيخ، (١٤٠٢ه- ١٩٨٢م)، **عنوان المجد في تاريخ نجد**، ط٤، الرياض: مطبوعات إدارة الملك عبد العزيز.

١١. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، (١٤١٦ه- ١٩٩٥م)، د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٢. ابن حميد، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي، (١٩٨٩م)، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، حققه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، ط١، السعودية: مكتبة الإمام أحمد.

١٣. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ه)، (١٤٢١ه- ٢٠٠١م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناءوط- عادل مرشد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٤١٢ه- ١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، بيروت: دار الفكر.

١٥. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٢ه- ٢٠٠٢)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، السعودية: دار ابن الجوزي.

١٦. ابن عيسى، إبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي، (١٤١٩ه- ١٩٩٩م)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل شيخ، **عقد الدُّرر فيما وقع في نجد من الحوادث في أواخر القرن الثالث عشر وأول القرن الرابع عشر**، الشيخ ذيلًا لتاريخ (عثمان بن بشر)، ط١، الرياض: الأمانة الناشر العربي.

١٧. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي، (١٣٩٧ه)، **حاشية الروض**

المربع شرح زاد المستقنع، ط١، السعودية: د. ن.

١٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، **المُغني شرح الخرَقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح الحل، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب.

١٩. ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، **المغني**، ط٣، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب.

٢٠. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢١. ابن معلى، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، (١٩٩٤م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي، ط١، دمشق: دار الخير.

٢٢. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، (٢٠٠٩م) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، د. ط، بيروت: المكتبة العصرية.

٢٤. ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، (١٤٣٠هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرناءوط، ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية.

٢٥. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي، (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، ط٣، بيروت: دار صادر.

٢٦. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ه)، (١٤٣٠ه)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناءوط، ط١، ١/ ٤٦، برقم: ٦٥، دمشق: دار الرسالة العالمية.

٢٧. آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، (١٤١٩ه)، **عنوان المجد**، ط٢، الرياض: دار العاصمة.

٢٨. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ه)، (د. ت)، **العناية شرح الهداية**، د. ط، بيروت: دار الفكر.

٢٩. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤ ه)، ١٤١٦ه- ١٩٩٦م، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية- بيروت، دار البشائر الإسلامية.

٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢ه)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، بيروت: دار طوق النجاة.

٣١. البغا، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، (١٤٠٩ه- ١٩٨٩م)، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور ب: متن أبي شجاع في الفقه الشافعي**، ط٤، دمشق- بيروت: دار ابن كثير.

٣٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ه)، (١٤٢٤ه)، **السنن الكبرى**، ط٤، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٣. التهانوي، محمد علي التهانوي، (١٩٩٦م)، **كشاف اصطلاحات العلوم والفنون**، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

٣٤. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (١٤١٢- ١٩٩٢م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٣، بيروت: دار الرضوان.

٣٥. الدُّبْيَان، أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَانِ، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، **موسوعة أحكام الطهارة**، ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

٣٦. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ومولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٧. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، (٢٠٠٩م)، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، ١/ ٢٥٩، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٨. السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، (١٤٢٧هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، د. ط، تونس: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٩. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (د.ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٤٠. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (د.ت)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤١. العجلان، الدكتور علي بن محمد عبد الله العجلان، تقديم: الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، **الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية: حياته وآثاره وجهوده في نشر عقيدة السلف مع تحقيق رسالته الرد على البردة**، أصل هذا الكتاب رسالة، ط١، الرياض: دار الأصمعي للنشر والتوزيع.

٤٢. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، الرياض: مؤسسة قرطبة.

٤٣. العامري، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: نزار أباظة، ومحمد مطيع

الحافظ، د. ط، دمشق: دار الفكر.

٤٤. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشافعي اليمني، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **البيان في مذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، بيروت: دار المنهاج.

٤٥. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، **البناية شرح الهداية**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٦. الغفيص، يوسف بن محمد علي الغفيص، (د.ت)، **شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، د. ط، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليًّا، ورقم الجزء هو رقم الدرس- ١٠ دروس] صفحة المؤلف: [يوسف الغفيص].

٤٧. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، (د.ت)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، ١/ ٢٠، بيروت- لبنان: المكتبة العلمية.

٤٨. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، (د.ت)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، **كتاب العين**، ط١، القاهرة: دار الهلال.

٤٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٥٠. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، (د. ت)،

أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ط٢، لبنان- بيروت: دار الفكر.

٥٢. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١ه)، (١٤٢٥ه- ٢٠٠٢م)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٣. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (١٤١٩ه- ١٩٩٨م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ه)، (د. ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٥. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (د. ت)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٦. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، (د.ت)، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، ط١، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

٥٧. ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، (د. ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د. ط، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٨. المنقور، أحمد بن محمد المنقور، (١٤٠٧ه- ١٩٨٧م)، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، ط٥، الرياض: الطباعة العربية السعودية.

٥٩. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي،

(١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، **تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب**، ط١، مصر: المكتبة الشاملة، مصر.

٦٠. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦)، **المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ٣/ ١١ برقم: ١٢٠٦، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٦١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د. ت)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، د. ط، بيروت: دار الفكر.

٦٢. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، **شرح سنن النسائي المسمى** «**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**»، ط١، الرياض، دار المعراج الدولية للنشر.

٦٣. خلَّاف، عبد الوهاب خلَّاف، (٢٠٠٩م)، **علم أصول الفقه**، ط٨، القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٦٤. عبود، هاني محمد عبد الكريم عبود، (١٩٩٢م)، **اختيارات ياقوت الحموي الشعرية ودلالتها**. د. ط، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن: الجامعة الأردنية.

٦٥. عثمان، محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان، (١٤٠٣هـ)، **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، ط٢، القاهرة: مطبعة الحلبي.

٦٦. عقل، همام ذياب عبد الكريم، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، **اختيارات ابن عبد البر في المعاوضات والمشاركات**، (ص٣١٤- أرشيف ملتقى أهل الحديث- الاختيارات الفقهية وأهميته للفقيه- المكتبة الشاملة الحديثة)، د. ط، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن: الجامعة الأردنية.

٦٧. مجموعة من العلماء، **فتاوى ورسائل لعلماء نجد الأعلام**، (١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م)، **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، ط١، مصر: مطبعة المنار.

٦٨. مجموعة من المؤلفين، **علماء نجد الأعلام**، (١٤١٧هـ)، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، تقديم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، الرياض: دار القاسم للنشر.

٦٩. مجموعة من الباحثين منهم: المدير العلمي للمشروع عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان، وفق

المنهج المعتمد من الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، **آثار الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المُعَلّمِيّ اليماني**، ط١، ١٩/ ١٢٧، (مكة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ).

٧٠. مخطوطة لمؤلف مجهول، (د. ت) **التفصيل والبيان في تنزيه الرحمن**، د. ط، الرياض: مكتبة الرئاسة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٧١. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، (د. ت)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، ٤/ ١٩٨٦، برقم: ٢٥٥٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٢. مصطفى، نسيم مصطفى، **منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، القضايا المالية والطبية نماذج** (بحث مقدم لنيل رسالة الماجستير- جامعة تلمسان)، (١٤٣٥- ٢٠١٤م) د. ط، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان.